فيهما ووجود الصفة المعلق بها في الحيض باختياره كتنجيزه وخرج
بقوله في الحيض ما لو وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض
فانه يكون سنيا كما مشى عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن
الرفعة وغيره وهي مسيلة عزيزة النقل قال ابن الرفعة
وهو من ترتيب الحكم على اول اجزايه لان الطلاق لا يقع بقوله
انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق ويحسب
الطهر المذكور قرء لكن ملا انظر لو علق سيد امته عتقها
على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي
والحكمين فتامل **قوله** جلسها فيه اي في القبل او في الدبر
واستدخال المني المحترم كالوطي حيث كان عالما باستدخالها
والا لم يحرم **قوله** وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
هذا هو الضرب الثاني في كلام المص قال شيخنا
ولا يخفى ان ما سلكه المص مخالف لما سلكه غيره من المصنفين
حيث قالوا ان تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه
قسمان سني وبدعي وتسمية السني منه بالجايز وثانيهما انه ثلاثة
اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره
المص في الضرب الاول والقسم الثالث هو ما ذكره المص في الضرب
الثاني على ان ما ذكره المص غير مستقيم كما يعرفه من تامل
ما قررناه فيه انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراد المص
بالضرب

١١٢

بالضرب الاول ما يشمل السني والبدعي ويراد بالسني ما فيه ثواب
لا مطلق الجايز الذي سلكه الش بدليل قول المص وبدعي ومراده
بالضرب الثاني ما عدا القسمين الاولين وح فيوافق المشهور
من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل **قوله**
وهن اربع لو سكت المص عن العدد المذكور لكان اولى واحسن
لما عرفت انهن اكثر من ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق
المتحيرة فتامل **قوله** الصغيرة اي لان عدتها بالاشهر
ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها
لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا
ان كان المال من جهتها ولو بوكالة فتامل **فايدة**
اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح
او الفحش حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا
وهذا فيمن انقسم طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع حالا
مطلقا كالصغيرة والايسة كما ياتي **تنبيه**
يسن لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت البدعة وكان
دون ثلاث ثم اذا جا وقت السنة ان شا طلق وان شا لا يطلق
وينتهي بفراغ وقت البدعة فتامل **قوله** والحامل اي
لانها وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقبت
الطلاق شروعها في العدة ولا ندم **قوله** والمختلعة اي
بنفسها اما من اختلعها الاجنبي من الزوج بماله ولو باذنها